

قرارات

وزارة السياحة

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧

وزير السياحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم وزارة السياحة؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية رقم (٤٩٢) في ٢٠١٢/١٢/٢٠ والمقيدة بمكتب وزير السياحة برقم (٩٩٠١) في ٢٠١٢/١٢/٢٣؛
ولصالح العمل؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة دائمة برئاسة رئيس الهيئة العامة للتنشيط السياحي،

وعضوية كل من :

السيد المستشار القانوني للسيد الوزير	عضوأ
السيد رئيس قطاع المنشآت الفندقية والسياحية	عضوأ
السيد رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين	عضوأ
السيد رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية	عضوأ
السيد رئيس الهيئة العامة للتنمية السياحية	عضوأ
السيد رئيس الاتحاد المصري للغرف السياحية	عضوأ
السيد رئيس غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة	عضوأ
السيد رئيس غرفة المنشآت السياحية	عضوأ
السيد رئيس غرفة المنشآت الفندقية	عضوأ
السيد رئيس غرفة العadiات والسلع السياحية	عضوأ
السيد رئيس غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية	عضوأ
السيد وكيل وزارة السياحة للعلاقات الدولية والعامة	مقرراً
لللجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة .	

(المادة الثانية)

تختص هذه اللجنة ببحث مهام اللجنة وتنفيذ خطط وأدوات الاحتفالات بيوم السياحة العالمي من خلال :

- ١ - وضع الخطط والاستراتيجيات المناسبة لتنفيذ الاحتفال بيوم السياحة العالمي بما يكون له مردود فعال على تنشيط السياحة المصرية في الداخل والخارج .
- ٢ - تحقيق الاتصال والتواصل مع كافة قطاعات وأجهزة الدولة المختلفة بوزارات (الخارجية والداخلية والبيئة والنقل والطيران المدني والآثار والإعلام والثقافة) والمحافظات والمطارات والموانئ وغيرها لتهيئة المناخ وتذليل العقبات وإتاحة السبل الفعالة لتنفيذ الاحتفالات بالشكل الذي يصب في مصلحة تنشيط السياحة المصرية بالداخل والخارج .
- ٣ - تلقي الشكاوى والمقترنات ذات الصلة باحتفالات يوم السياحة العالمي والبت فيها .
- ٤ - إعداد الدراسة اللاحمة لتلقي السلبيات التي ظهرت باحتفالات السابقة والعمل على تلافيها .
- ٥ - تقييم الأداء التنفيذي ومردود الخطط والاستراتيجيات المتبعة للاحتفال بيوم السياحة العالمي ووضع البديل اللازم لتلقي ما قد يظهر من سلبيات .
- ٦ - دراسة أي أعمال أخرى أو رؤى تراها اللجنة أو أحد قطاعات الوزارة تتصل بمهام اللجنة في إطار تنفيذ أهدافها .

(المادة الثالثة)

(الأمانة الفنية)

تشكل أمانة فنية للجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي وتضم في عضويتها ممثلين من كل قطاعات الوزارة وهيئاتها وبالعدد الذي يسمح بأن تقوم الأمانة الفنية بكامل المهام .

(المادة الرابعة)

تحجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل شهر ويمكن إذا لزم الأمر أن تجتمع قبل الحدث لأكثر من مرة بحد أقصى ثلاث مرات في الشهر الأخير السابق على الحدث . ويدعى للاجتماع من ترى اللجنة لزوماً لحضوره ومناقشه من أهل الخبرة أو ممثل القطاع السياحي الخاص أو أيٍ من موظفي الجهاز الإداري بالدولة دون أن يكون له صوت محدود .

(المادة الخامسة)

تكون مهام الأمانة الفنية على النحو التالي :

- ١ - إعداد الموضوعات محل المناقشة والدراسة باللجنة وفق اختصاصاتها .
- ٢ - التنسيق الكامل بين القطاعات والأجهزة والوحدات بالوزارة والهيئات وكذلك بالجهات الأخرى من خارج الوزارة للعمل على تنفيذ قرارات اللجنة .
- ٣ - تحقيق الاتصال والتواصل بين جهات وأجهزة الدولة واللجنة في إطار اختصاصاتها المحددة .
- ٤ - عرض تقارير بالتجارب السابقة وما ظهر عنها من سلبيات وإيجابيات .
- ٥ - إمداد اللجنة بالدراسات التحليلية للمشكلات والعقبات التي تعترض منظومة تفعيل الحدث والاحتفالات بيوم السياحة العالمي ومحدودها السلبي والإيجابي على تنشيط السياحة بالداخل والخارج .
- ٦ - متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

(المادة السادسة)

تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثى الحاضرين ولا يكون الحضور صحيحًا إلا بأغلبية أعضاء اللجنة ولا يكون لغير أعضاء اللجنة صوت معدود .

(المادة السابعة)

تعامل اللجنة المعاملة المالية المقررة .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويتم العمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع